(أ) أصول عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يباشرها أو يشرف عليها عضو النقابة وكذلك عقود الأعمال الفنية التنفيذية التى يقوم بها عضو النقابة لحسابه الخاص وأوامر التوريد الخاصة بها ، وكذلك صورها التى تعتبر مستندا و يعتبر العقد أصلا إذا حمل توقيع الطرفين مهما تعددت الصور .

(ب) أوامر التوريد بالأمر المباشر وأوامر التكليف بالأعمال الفنية التطبيقية وعقـــود التوريد من السلع والأدوات والأجهزة والمعدات التى تلزم للأعمال الفنية التنفيذية ، وكذلك عقود الأعمال الفنية التنفيذية الأخرى على اختلاف أنواعها كالآلات والأدوات والأجهزة والمعدات وذلك كله طبقا لما يحدده النظام الداخلى للنقابة وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات كعقود إذا لم تحرر لها عقود .

(جـ) تقارير الخبراء الفنيين من أعضاء النقابة وتكون قيمة الدمغة المستحقة طبقا للفقرات السابقة كما يلى :

١٠٠ مليم عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لاتزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه .

٥٠٠ مليم عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لاتزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه .

جنيه واحد عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التى لاتزيد قيمتها على ١٠٠٠ جنيه

وتزاد خمسمائة مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الألف جنيه الأولى .

(د) الشكاوى التى تقدم من الأعضاء لمجلس النقابة وتحصل دمغة قدرها ١٠٠ مليم عن كل شكوى .

(هـ) طلبات تقدير الأتعاب المستحقة لأعضاء النقابة ، وتكون قيمة طوابع الدمغة عليها كما يلى :

٥٠٠ مليم عن طلبات تقدير الأتعاب التى لاتزيد على ١٠ جنيهات .

جنيها عن طلبات تقدير الأتعاب التى لاتزيد على ٥٠ جنيها .

٢ جنيه عن طلبات تقدير الأتعاب التى لاتزيد على ١٠٠ جنيه .

٥ جنيه عن طلبات تقدير الأتعاب التى لا تزيد على ١٠٠٠ جنيه .

ويزاد مبلغ خمسة جنيهات عن كل ألف جنيه تالية للألف جنيه الأولى

ويتحمل قيمة الدمغة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أوالتوريد أومقدم الشكوى أوطالب تقدير الأتعاب أورافع الدعوى حسب الأحوال

ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد منها طبقا للأوضاع التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

كما يبين هذا النظام طريقة تداول طابع الدمغة المقررة وطريقة الاشراف على تحصيلها .

مادة ١٠٩ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويصدر وزير الصناعة والثروة المعدنية القرارات واللوائح التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٩٩ (١٤ يونيه سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين كل من السيد / حسين صادق الملا والسيد / لطفى محمد شامخ المستشارين المساعدين من الفئة (أ) بإدارة قضايا الحكومة فى وظيفة مستشار بهذه الإدارة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٣٩٩ (٧ يونيه سنة ١٩٧٩)

أنور السادات